المطلب الثاني: هل يجب الوضوء مع الغسل؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يلزم للجُنُبِ الجمع بين الوضوء والغسل حيث قال رحمه الله تعالى:"وقال داود وغيره لا ينوب الغسل عن الوضوء للمحدث, ويلزم الجمع بين الوضوء والغسل وهو الراجح" ([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين العلماء في استحباب الوضوء قبل غسل الجنابة([[2]](#footnote-3)), وإنما اختلفوا في وجوبه على قولين:

**القولين الأول**: إنه ليس بواجب, وبه قال الجمهور من الحنفية([[3]](#footnote-4)), والمالكية([[4]](#footnote-5)), والمذهب عند الشافعية([[5]](#footnote-6)), والحنابلة([[6]](#footnote-7)), واختاره ابن حزم الظاهري([[7]](#footnote-8)), وحُكِيَ على ذلك الإجماع([[8]](#footnote-9))([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: إنه واجب في الغسل, وبه قال أبو ثور, وداود([[10]](#footnote-11)), ووجه عند الشافعية([[11]](#footnote-12)), ورواية عن أحمد([[12]](#footnote-13)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**:

1. تعارض الآثار الواردة في المسألة.
2. معارضة القياس لظاهر الحديث؛ لأن الطهارة ظاهرٌ من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء, لا أن الوضوء شرط في صحتها([[13]](#footnote-14)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى جعل الغسل فقط دون الوضوء غاية ًللمنع من الصلاة, فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها, فدل على أن الوضوء غير واجب([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭼ([[16]](#footnote-17))**.**

**وجه الدلالة**: أمر الله سبحانه وتعالى الجنب بالتطهر, ولم يفرض عليه إلا الغسل من الجنابة دون الوضوء, فدل على أنه غير واجب([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثالث**: حديث عمران الطويل في بيان قصة مع النبي , وفيه أن رجلا اعتزل عن القوم, ولم يصل مع النبي بالجماعة, فقال:"إني جنب, ولم يكن ذاك الوقت ماء, فعلمه النبي التيمم, ثم جِيْءَ بامرأة معها مزادتان من الماء, وأفرغ من مائها في إناء, ونودي في الناس:اسقوا واستقوا, فسقى من شاء واستقى من شاء, وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال:"اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ"([[18]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمره بإفراغ الماء على جسده, ولم يأمره بالوضوء, فلوكان الوضوء واجبا لذكره وبين له, فدل على أن الوضوء غير واجب.

**الدليل الرابع**: عن أبي ذر قال: قال النبي :"الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين, فإذا وَجَدْتَ الماءَ فأمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فإن ذلك خير"([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن النبي إنما أمر الجنب بالغسل فقط, ولم يذكر الوضوء, فلو كان الوضوء

واجبا لبينه له, فدل على أن الوضوء في غسل الجنابة ليس بواجب([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الخامس:** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر([[21]](#footnote-22))رأسي,فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:"لا,إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفِيْضِيْنَ عليك الماء, فتطهرين"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة:** قوله:"إنما يكفيك ..." يدل على أن الغسل فيه كفاية للطهارة من الجنابة, فلو كان الوضوء فرضا لما حصر النبي الطهارة بالغسل, وأمرها به([[23]](#footnote-24)).

**الدليل السادس:** عن جبير بن مطعم  ([[24]](#footnote-25)) عن النبي أنه قال:"أما أنا فأفيض على راسي ثلاث حثياتٍ من ماء, فإذا أنا قد طهرت"([[25]](#footnote-26)).

**الدليل السابع:** لأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى منهما في الكبرى كالدخول العمرة في الحج([[26]](#footnote-27)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول**: عن عائشة زوج النبي أنَّ النبي كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه, ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة, ثم يدخل أصابعه في الماء, فيخلل بها أصول شعره, ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاث غرف بيديه, ثم يُفيض الماء على جلده كله([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني**: عن ميمونة زوج النبي قالت: توضأ رسول الله وضوءه للصلاة غير رجليه, وغسل فرجه, وما أصابه من الأذى, ثم أفاض عليه الماء, ثم نحى رِجْلَيْه, فغسلهما هذه غسله من الجنابة([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** هذان الحديثان يدلان على أن النبي كان يداوم على الوضوء قبل الغسل, وفعله هذا بيان للاغتسال الشرعي المجمل الواجب الذي لا يتبين المراد منه إلا ببيانه فيكون واجبا([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الثالث:** لأن الحدث والجنابة وجدا منه, فوجبت لهما الطهارتان, كما لو كان منفردين, ولأنهما مختلفا القدر والصفة, فلم تدخل إحداهما في الأخرى, كالقتل والقطع في السرقة([[30]](#footnote-31)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة الجمهور من حيث الأثر والنظر.

**أما الأثر**: فلحديث عمران, وأم سلمة, وأبي ذرجميعا المذكور في أدلة القول الأول فهي تدل بكل صراحة على عدم وجوب الوضوء حيث أن النبي لم يتعرض للوضوء مطلقا مع أن المقام مقام تعليم.

**وأما النظر**: فكما ذكر ابن رشد ما معناه: أن القياس يقتضي أن يكون الغسل شرطا لصحة

الوضوء, لا الوضوء شرطـا لصحة الغسل؛ لأن الجنب إذا توضأ قبل الغسل فإن الوضوء لا

يرفع حدثا ولا يكسب طهارة, فمقتضاه أن لا يكون الوضوء في بداية الغسل([[31]](#footnote-32)).

1. أما فعل النبي فمحمول على الاستحباب جمعا بين جميع الأدلة الواردة في المسألة ([[32]](#footnote-33)). والله أعلم.

1. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/132. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: التمهيد8/174, والاستذكار1/304,والمغني1/289, وشرح البخاري لابن بطال1/368. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مختصر القدوري ص12, والمبسوط للسرخسي1/44, وبدائع الصنائع1/138, والهداية1 /23, والبناية شرح الهداية1/258, و اللباب للميداني1/39. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر:التلقين1/23,وجامع الأمهات ص63,والذخيرة1/310,والخرشي على مختصرخليل1/147. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الحاوي الكبير1/188, ونهاية المطلب1/152, وبحر المذهب1/199, والبيان1/254, و المجموع2/215, وروضة الطالبين1/165, 201. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المغني1/287, و289, والمحرر1/20, والفروع1/266و 269, والمبدع 173, والإنصاف مع المقنع2/127و149, وكشاف القناع1/141. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: المحلى2/26, هذا إذا كانت الجنابة باحتلام أو يقظة من غير إيلاج, وأما إذا كانت الجنابة من إيلاج فعليه والوضوء ولابد كما قال:"ومن أولج في الفرج وأجنب فعليه النية في غسله ذلك لهما معا, وعليه أيضا الوضوء ولا بد".[المحلى2/8]. والله أعلم . [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: التمهيد8/174, والاستذكار1/304, وعارضةالأحوذي1/162, والمغني1/289, والمجموع 2/215, إلا أن الإجماع في المسألة فيه نظر لوجود الخلاف المعتبر. قال ابن حجر:"ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل, وهو مردود, فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور, وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.[ فتح الباري1/469]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ثم الجمهور:القائلون بعدم وجوب الوضوء في أول الغسل, وإن الغسل يجزئ عن الغسل اختلفوا

   متى يجزئ الغسل عن الوضوء؟ على الأقوال التالية:

   **القول الأول**: يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقا, سواء نوى أولم ينوي شيئا, وهو مقتضى المذهب عند الحنفية؛لأن النية عندهم في الوضوء والغسل ليست شرطا لصحة الوضوء, بل هي من سنن الوضوء والغسل.ينظر:[الاختيار لتعليل المختار1/9, والعناية1/34, والبناية1/173, وحاشية ابن عابدين 1/291و 223, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 104].

   **ومن أدلة هذا القول:**

   1. ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭼ [المائدة: ٦]**.**

   **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بالوضوء والغسل مطلقا, ولم يذكر النية, ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل. ينظر: [ شرح مختصر الطحاوي1/302, وبدائع الصنائع1/83].

   1. حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال لها:"إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حثيات, ثم تُفِيْضِيْنَ عليك الماء, فتطهرين".[رواه مسلم في كتاب الحيض, باب حكم ضفائر المغتسلة ص149, برقم330].

   **وجه الدلالة:** أن النبي بين لها الغسل, لم يذكر النية, فلو كانت النية شرطا لذكرها.ينظر:[شرح مختصر الطحاوي1/306, وللباب للمنبجي1/100].

   **القول الثاني**: إذا نوى بالغسل الطهارة الكبرى أجزأه عن الطهارة الصغرى, وهو مذهب المالكية والشافعية.ينظر:[القوانين الفقهية ص23, والذخيرة1/307, والتاج والإكليل1/464, ومنح الجليل1/132, وحاشية الدسوقي1/140,والأم2/89, والحاوي الكبير1/188, والبيان1/261, والمجموع2/225].

   **ومن أدلة هذا القول**:

   1. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان لا يتوضأ بعد الغسل".[رواه أبو داود في كتاب الطهارة, باب الوضوء بعد الغسل1/127, والترمذي في أبواب الطهارة, باب الوضوء بعد الغسل 1/150, والنسائي في كتبا الطهارة, باب ترك الوضوء من بعد الغسل1/150, وابن ماجه في كتاب الطهارى وسننها, باب في الوضوء بعد الغسل ص191, وأحمد40/454, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/446].

   **وجه الدلالة**:أن النبي إنما اكتفى بالغسل عن الوضوء ونيته, لأنه لم يُذكر في الحديث أنه نوى للوضوء أيضا.[ مجموع فتاوى ابن تيمية21/397].

   1. ولأنهما عبادتان من جنس واحد, فتداخلت الصغرى في الكبري. ينظر:[الذخيرة1/307,

   ومجموع فتاوى ابن تيمية21/397].

   **القول الثالث**: يجزئ الطهارة الكبرى عن الصغرى إذا نواهما جميعا, وهو المذهب عند الحنابلة, وقول ابن حزم.ينظر:[ المغني1/289, والشرح الكبير مع المقنع2/149, والمبدع1/173, والإنصاف مع المقنع2/149, وكشاف القناع1/146, والمحلى2/8].

   **ومن أدلة هذا القول**:

   1. قوله :"إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى" متفق عليه.

   **وجه الدلالة:** أنه لا بد لكل عمل مأمور به من القصد إلى تأديته كما أمره الله تعالى, وهناك عملان: الوضوء والغسل, فيلزم أن ينويهما**.** ينظر: [والمحلى2/8, وشرح الزركشي1/313].

   **والراجح من بين** هذه الأقوال والله أعلم بالصواب هو القول الثاني؛ لدخول الصغرى في الكبرى. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: البيان للعمراني 1/254, والمجموع2/215, والبحر الرائق 1/52, وفتح الباري 1/469. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هذا من اجتمع عليه الحدثان: الأصغر والأكبر سواء تقدم الحدثُ الجنابةَ أو تأخر عنها. ونسب ابن رشد في البداية (ص286) القول باشتراط الوضوء للغسل إلى الإمام الشافعي, وكذلك نسب الموفق ابن قدامة في المغني (1/289) القول بوجوب الوضوء في الغسل, وليس هذا قول الإمام, بل هو وجه من الأوجه في مذهب الشافعية, وأما النسبة ففيه نظر؛ إذ لم ينص أحد من أئمة الشافعية على ذلك, بل ما نص عليه الشافعي هو مخالف لما نُسِبَ إليه حيث قال الشافعي:"فكان فرضُ الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه.[الأم للشافعي 2/85].وينظر:[الحاوي الكبير1/187, والمجموع2/225, وروضة الطالبين1 /165]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المغني1/289, والفروع1/269, والمبدع1/173, والإنصاف مع المقنع2/149. [↑](#footnote-ref-13)
13. () **توجيه ذلك**: أن القياس يقتضي أن يكون الغسل شرطا لصحة الوضوء في الجنابة؛ لأن الوضوء قبل الغسل في الجنابة لا يرفع حدثاً ولا يُكْسِبُ طهارةً, وهذا يوجب أن يكون الوضوء بعد الغسل إلا أن حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما فيها أن النبي كان يتوضأ قبل الغسل, فبذلك تعارض القياس بظاهر حديث عائشة وميمونة.ينظر:[بداية المجتهد.تحقيق الدكتور: عبد الله الزاحم ص287]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () سورة النساء الآية [43]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: الأم للشافعي2/45, والمغني1/289, والمبدع1/173. [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: التمهيد8/174, والاستذكار1/304, وبدائع الصنائع1/141, والمغني1/289, والمبدع 1/173, وكشاف القناع1/146. [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم, باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء 1/129, برقم343. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في ص (104). [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/410. [↑](#footnote-ref-21)
21. () الضَّفْرُ: نَسْجُ الشعر وغيرِه عَرِيضاً, وقد ضَفَر الشعر ونحوَه ويَضْفِرُه ضَفْراً نسجَ بعضَه على بعض, ومعنى الحديث:أنها كانت تَعْملُ شَعرها ضَفَائر, وهي الذوائبُ المضْفُورَةُ.ينظر:[النهاية لابن الأثير3/92, ولسان العرب5/512]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض, باب حكم ضفائر المغتسلة ص149,برقم330. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/410, والبيان للعمراني1/254. [↑](#footnote-ref-24)
24. () هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي, صحابي جليل قدم على النبي في فداء أسارى بدر, فسمعه يقرأ الطور, قال:فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي, وأسلم بين الحديبية والفتح, وقيل: في الفتح, كان من أكابر وعلماء النسب لقريش والعرب قاطبة, روى عنه من الصحابة سليمان بن صرد, وغيره, ومن التابعين: ابن المسيب, وغيره, توفي سنة 57, قيل غير ذلك, ينظر: [الاستيعاب ص119, وأسد الغابة1/515, والإصابة1/235]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه دون لفظة"فإذا أنا قد طهرت", أخرجه البخاري في كتاب الغسل, باب من أفاض على رأسه ثلاثا1/102, برقم254, ومسلم في كتاب الحيض, باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ص148, برقم327, وأما الجملة الأخيرة, وهو قوله:"فإذا أنا قد طهرت" قال عنه ابن حجر في التلخيص1/97: "لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف" نعم! وقع ما معناه في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي عن نفض الرأس لغسل الجنابة فقال لها:"إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فإذا أنت قد طهرت"وهو في مسلم كما سبق. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: الحاوي الكبير1/188, والمغني1/289, والمبدع1/173, وكشاف القناع1/146. [↑](#footnote-ref-27)
27. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صيحيحه في كتاب الغسل, باب الوضوء قبل الغسل1/100,برقم 248, ومسلم في كتاب الحيض, باب صفة غسل الجنابة ص145, برقم316. [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل, باب الوضوء قبل الغسل1/100, برقم 249, ومسلم في كتاب الحيض, باب صفة غسل الجنابة ص146, برقم317. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المغني1/289, والمبدع1/173, ومرعاة المفاتيح2/132. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: الحاوي الكبير1/187, والمغني1/289, والمبدع1/173. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: بداية المجتهد ص287. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المجموع للنووي2/215. [↑](#footnote-ref-33)